مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري

# Criminal proof of genetic fingerprint in Algerian legislation

**مبارك بن الطيبي**

مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار

btmadrar@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 08-11-2019 تاريخ القبول: 22-05-2020

**ملخص -**

البصمة الوراثية ثورة علمية من ثورات العصر استطاعت بفضل مميزاتها وخصائصها أن تحتل حيزا ومكانة هامين في مجالات عدة طبية وجنائية نظير الدور الفعال الذي تؤديه فيها.

نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم البصمة الوراثية، وتكييفها القانوني ثم بيان أهم ضوابط وشروط التعامل معها لاستخلاص مدى التقدم الذي تحظى به كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي.

**الكلمات الدالة -**

حجية، إثبات، حامض نووي، بصمة، دليل.

**Abstract–**

Genetic Print Is One Of Temporary Scientific Revolutions That It Humanity Could Achieve Advanced Levels In Many Essential Fields, Like Medical And Criminal Investigations Due To The Crucial Role It Plays. We Will Try To Highlight The Meaning Of Genetic Print And It's Loyal Interpretation Then We Will Find Out The Main Guidelines And Conditions Of Dealing With It. In The Aim Of Figure Out The Amount Of Evolution That Receives In As Trusted Evidence In The Court Of Genetic Law.

**Key Words-**

Authentic, Proof, Nucleic Acid, Fingerprint, Manual.

**المؤلف المرسل: مبارك بن الطيبي، btmadrar@univ-adrar.dz**

**مقدمة**

يسمى هذا العصر بالعصر الجينومي، إذ شهد ما يعرف بالهندسة الوراثية أو البيولوجية، والذي تعتبر بصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية من أهم نتائجها، كما أن الاكتشافات العلمية التي حققها العلماء خلال آخر ربع قرن مضى، لتفوق بكثير ما أنجزه العلم عبر التاريخ البشري الطويل، وقد اعتبر كثير من العلماء الشريط الوراثي المزدوج الحلزوني الشكل؛ الانجاز الأكبر في القرن الحادي والعشرين، وعلينا قبل الحكم أن نتعرف على ما يمكن أن يقدمه علم الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية للناس من تقنية تخدم حياتهم وسعادتهم، خصوصا في مجال الكشف ومحاربة الجريمة[1].

ولقد اهتمت الكثير من الدول ومنها العربية في الآونة الأخيرة بالأساليب العلمية الحديثة والتقنيات المتطورة والاستفادة منها في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية. وقد تعاظم الاهتمام بتقنيات الحمض النووي (D.N.A) وذلك، بعد أن فرضت تلك التقنيات نفسها على المحاكم بحكم ما صاحب استخدامها من الحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات والنفي وحل طلاسم أكبر القضايا وأعقدها، كقضايا البنوة وقضايا القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من القضايا المختلفة[2].

وهذا ما يجعل لموضوع الدراسة أهميته، فتطبيق تقنيات الحمض النووي أضحت اليوم تساهم في حل أعتى القضايا المدنية والجنائية، لذا فتقديم دراسة تتناول جانبا من جوانب هذا الموضوع، قد يعين المختصين وغيرهم في هذا المجال ولو بشكل مبسط في فهم وإدراك الضوابط الفنية والقانونية لاستخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات.

ننطلق في دراستنا لهذا الموضوع من إشكالية نبحث فيها مدى كفاية وفاعلية الاستناد إلى هذه الضوابط الفنية والقانونية حتى تحقق تقنية البصمة الوارثية الأغراض التي قررت من أجلها، ومن بينها استعمالها كدليل إثبات جنائي له حجيته؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي ضرورة اعتماد منهج علمي تحليلي، يضمن استيعابها مع المقارنة ما أمكن ببعض التشريعات لإبراز مواطن التقدم الذي حظيت به البصمة الوراثية كدليل له حجيته أمام القضاء الجنائي فيها.

ولا يكمن الهدف من هذه الدراسة في وضع تعاريف للبصمة الوراثية وخصائصها، وإنما محاولة إبراز مدى حجية هذا الدليل العلمي أمام جهات القضاء، وصموده أمام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، كهيكل قانوني يتوقف عليه مصير المتهم، إما بالإدانة أو البراءة. حيث سنعالج كل هذه المسائل وغيرها في ظل القانون رقم 16 -03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[3]، وفق خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

## المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

منذ أن اكتشف الدكتور" أليك جيفري Alec Jeffer " سنة 1985 تتابعات وتسلسلات القواعد النتروجينية على شريط الدنا أو ما يطلق عليها البصمة الوراثية، أوجدت هذه التقنية عصفا ذهنيا عند الباحثين تمخضت عنه آراء فقهية وقانونية تصب جميعا في شاطئ العدالة وفتحت آفاقا جديدة للوصول للمعرفة الطبية والتاريخية والجنائية والنسيبية عند البشر لا تقبل الرفض أو الخطأ عند القيام بها وفق الأصول[4]، هذا الأمر يدفعنا لبحث مفهوم البصمة الوراثية بالوقوف تحديد المقصود بها (المطلب الأول)، ثم التكييف القانوني لهذه التقنية العلمية في بعض التشريعات المقارنة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحديد المقصود بالبصمة الوراثية

إن تحديد المقصود بالبصمة الوراثية لا يتجلى إلا بالتطرق لتعريفها ومعرفة المصادر التي تستخلص منها، ومعرفة الخصائص المميزة لها، ثم بيان الأهمية التي تتمتع بها هذه التقنية خصوصا في بعد استخدامها في المجال الجنائي.

#### الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

نصت عديد الدول على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وأقرت العمل بها في المحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية، رغم ذلك لم تتعرض هاته القوانين لتعريف البصمة الوراثية ولا لتحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه ليتولى المسألة.

**أولا: تعريف البصمة الوراثية**

حاولت بعض الاجتهادات الفقهية وضع تعريف للبصمة الوراثية من حيث كونها معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وتحديد هويته.

فكلمة البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا والبصم ما بين الخنصر، والفوت ما بين كل أصبعين طولا[5]، وبصم بصما إذا ختم بطرف أصبعه والبصمة أثر الختم بالأصابع[6].

أما كلمة الوراثية فهي من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، وأورثه الشيء أي أعقبه إياه[7].

وعليه تعرف البصمة الوراثية على أنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (D.N.A) المتركز في نواة أو خلية من خلايا جسمية مجموعها 23 منها من الأب و23 من الأم وتظهر هذا على شكل التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض (D.N.A) فهي خاصة بكل إنسان حيث تميزه عن الآخر في الترتيب. وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الحيوان المنوي) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة) ووسيلة التحليل أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكومبيوتر تركا للحاجة إليها[8].

وهو عبارة عن حمض وراثي يوجد في أنوية خلايا الكائنات الحية، وهو الحمض النووي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال، ويعد هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيدا في جسم الإنسان[9].

ومع وضع المشرع الجزائري لنظام قانوني خاص باستخدام البصمة الوراثية حاول تعريفها في القانون رقم 16 – 03، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص على أنها:" التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي هذا الأخير الذي هو عبارة عن تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها

من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات".

**ثانيا: خصائص البصمة الوراثية**

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى ببعض الخصائص وهي:

1. عدم التطابق والتشابه بين الأفراد عند تحليل البصمة الوراثية فهي تحقق الهوية الشخصية بصفاتها الخاصة، التي تميزها عن غيرها بحيث لا يشتبه معها أحد من البشر، كما أنها تحقق الهوية الشخصية بصفاتها المشتركة مع الأصول التي انحدرت منها والفروع التي انبثقت منها[10].

2. تعتبر البصمة الوراثية من أدق الوسائل حتى الآن في تحديد هوية الإنسان فنتائجها قطعية لا تقبل الشك قد تصل إلى درجة الإطلاق (100) ، لذا تعتبر أهم الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، تثبت بها التهمة أو الجريمة أو تنفى بها عن المتهم.

3. قدرة الحمض النووي على مقاومة الحرارة والرطوبة وعد التعفن مما يمكن من التعرف على أصحاب الجثث فقد تمكن العلماء من استخلاص (D.N.A) من عينات قديمة تصل لأعمارها إلى أكثر من ثلاثين سنة كقضية الدكتور "سام شيرد" الذي ارتكبت ضده الجريمة عام 1955 ولم تؤخذ عينة من (D.N.A) الخاص به حتى سنة 1998[11].

4. البصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الحاجة لها، إذ يمكن مقارنة فصائل (D.N.A) للعينات المرفوعة في الحوادث و الجرائم بمجموعة من المشتبه فيهم خلال دقائق معدودة، كما يمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها بنظام الإعلام الآلي بعد استخلاص العينة وإجراء التحاليل اللازمة باستخدام التقنيات المحددة في هذا المجال[12].

5. تستخلص البصمة الوراثية من المخلفات البشرية لجسم الإنسان سواء كانت سائلة مثل الدم أو اللعاب او المني أو كانت أنسجة كالجلد والعظام أو الشعر، فهي بذلك تستخلص من أي خلية من خلايا الجسم ما عدا خلايا الدم الحمراء التي لا تحتوي على نواة[13].

**الفرع الثاني: أهمية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

إن للبصمة الوراثية أهمية كبرى في المجال العلمي والعملي، وذلك كون أن تطبيق المنهج العلمي في التحقيقات الجنائية يمكننا من الحصول على أدلة مادية مبنية على أسس علمية ثابتة سواءً أكانت أدلة فنية أو قرائن يعتمد عليها المحققون في التعرف على المجرمين، وكشف النقاب عن غموض أعقد الجرائم، كما أنها تعطي للقاضي تصورا للوقائع قد يتفق أو يختلف مع الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود أو الاعتراف أو ادعاء المدعي مما يساعده على الحكم الصحيح على الوقائع .لذلك اهتمت الكثير من الدول العربية في الآونة الأخيرة بالأساليب العلمية الحديثة والتقنيات المتطورة والاستفادة منها في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية .وقد تعاظم الاهتمام بتقنيات الحمض النووي (D.N.A)، وذلك بعد أن فرضت تلك التقنيات نفسها على المحاكم بحكم ما صاحب استخدامها من الحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات والنفي وحل طلاسم أكير القضايا وأعقدها، كقضايا البنوة وقضايا القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من القضايا المختلفة[14].

فزيادة على الاستخدامات العلمية للبصمة الوراثية واستعمالها في دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة، أصبح من الممكن الاستفادة من هذه التقنية في مجالات أخرى متعددة كالطب الشرعي من أجل تحديد نسب الأطفال وأصولهم في حال الإنكار، والكشف عن مختلف الجرائم خاصة جرائم القتل وهذا راجع لما تتميز به من قوة إثبات ونفي قاطع عكس فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي لا إثبات لاحتمال الشبهة بين البشر في هذه الفصائل[15].

وزيادة على هذين الوظيفتين فإن أهمية استخدام البصمة الوراثية تتجلى من خلال ما قيل عنها من أنها وسيلة إثبات لها صفة شبه قطعية، بل هناك من يرى أن لها حجية مطلقة بنسبة 100٪ [16].

**المطلب الثاني: التكييف القانوني للبصمة الوراثية في المجال الجنائي**

البصمة الوراثية من بين وسائل الإثبات الحديثة التي تستعمل على نطاق واسع في نطاق إثبات الجرائم، تساعد على كشف الحقيقة والوصول إلى الفاعل في بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب، من خلال إثبات العلاقة ما بين

الإشارات البيولوجية الملتقطة من المكان وما بين الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم، ولعل الصعوبة التي تواجه التشريعات المقارنة تتمثل في وضع تكييف عام وشامل للبصمة الوراثية ومرده التباين في مجالات استخدامها، وعليه سنحاول ملامسة التكييف القانوني لهذه التقنية في بعض التشريعات المقارنة.

**الفرع الأول: تكييف البصمة الوراثية في التشريع الأمريكي**

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة إجراء تحاليل البصمة الوراثية سنة 1986 في قضية فصلت فيها إحدى محاكم ولاية "بنسلفانيا"، ثم وضعت كل ولاية أمريكية نصوص قانونية تقضي بأخذ عينات (D.N.A) من مرتكبي الجرائم الجنسية أو جرائم العنف وإنشاء سجلات آلية لحفظ هذه البصمات الوراثية[17].

كما اعتمد مكتب التحقيقات الفدرالي سنة 1994 إنشاء سجل آلي بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم، وكذا حفظ البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة البيولوجية للأشخاص المجهولين التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية وهذا في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق وحوادث الطائرات).

كما أن هناك نظام معلوماتي على مستوى الاتحاد الأمريكي ينسق بين مجموع المعطيات والمعلومات الموجودة في سجلات الولايات يسمى(CODIS) [18] ، وقد طور هذا النظام ليقوم بالتنسيق على ثلاثة مستويات، محلي إقليمي وطني. وفي سنة 1998 وضع مكتب التحقيقات الفدرالي نظاما آخر لسجل البصمات الوراثية يسمى (NDIS)[19] يسمح هذا النظام بتبيان المعلومات وإجراء المقارنة لنتائج تحليل البصمة الوراثية والتنسيق فيما بين الولايات الأمريكية. وقد وضعت إحدى الولايات الأمريكية تجربة أطلقت عليها"استئناف إجراء تحاليل البصمة الوراثية "حيث يمكن للمتهم أن يطالب عن طريق الاستئناف إجراء اختبارات البصمة الوراثية كي يثبت براءته[20].

**الفرع الثاني: تكييف البصمة الوراثية في التشريع الفرنسي**

تعد فرنسا من الدول الأوروبية التي واكبت التطور الحاصل في مجال استخدام البصمة الوراثية من حيث تقنينها في عديد المجالات كالمجال الطبي

وإثبات النسب والإثبات الجنائي، ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصوصا تسمح بإنشاء قواعد بيانات للبصمة الوراثية إلا أنه لم يتضمن نصا صريحا يجيز اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية في نطاق الدعوى الجزائية، كما أن القانون المدني الفرنسي نص في المادة (16 -11) على أنه :" لا يمكن البحث عن هوية الشخص عن طريق بصماته الوراثية إلا في نطاق تدابير البحث أو التحقيق الصادرة بخصوص دعوى قضائية أو لغايات طبية أو لغايات البحث العلمي..."[21].

والذي يفهم من نص المادة (16 -11) من القانون المدني الفرنسي، أنه يلزم لإجراء هذا التحليل ضرورة الحصول على إذن بالفحص من الجهة القضائية المختصة، سواء كان الإذن صادرا من جهة التحقيق قبل وصول القضية إلى المحكمة أو صادرا من القاضي المختص. فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة لخطورة الآثار الناجمة عن مثل هذه الفحوص في كافة المجالات.

ولكن المادة (16 -11) لم تبين طريقة وإجراءات اللجوء إلى اختبارات الحمض النووي (D.N.A) من أجل الحصول على البصمات الوراثية، ومن ثم يجب في مثل هذه الحال إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لتحديد طريقة استخدام البصمات الوراثية، حيث تجيز هذه القواعد اللجوء إلى الخبرة الوراثية كغيرها من الأدلة العلمية من أجل الوصول إلى الحقيقة استنادا إلى مبدأين أساسيين تقوم عليها الإجراءات الجزائية ، وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي المكرسة في نص المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعليه واستنادا لما سبق ذكره وللقانون رقم 94 -653 الصادر في 29 جويلية 1994، يمكن اعتبار البصمة الوراثية في القانون الفرنسي دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليه في مسائل النسب وكذلك في القضايا الجنائية بر بر، فهي دليل مثل بقية الأدلة القانونية لا تتميز عنها في أي شيء أيا كانت درجة موثوقيتها[23].

**الفرع الثالث: تكييف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**

نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية لم يتناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[24]، رغم افتتاح مخبر خاص بالبصمة الوراثية في الجزائر سنة 2004، والذي عمل على حل العديد من القضايا المتعلقة بالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقات وقضايا النسب، ليبقى المخرج الوحيد في ظل غياب أحكام توضح موقف القضاء الجزائري لتكييف البصمة الوراثية في المجال الجنائي هو نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا[25]، واستمر الحال حتى بعد إقرار نص خاص لاستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، حيث لم يثر هذا القانون مسألة التكييف القانوني لهذه التقنية وإن خول بموجب نص المادة (04) منه وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ونص المادة هذه يحيل بوضوح على قانون الإجراءات الجزائية لنقرر أن اللجوء لاستخدام البصمة الوراثية عمل من أعمال الخبرة التي يمكن أن يأمر ويستعين بها القاضي حسب نص المادة (68) والمادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تجيز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

إن مبدأ حرية الإثبات المستمد من نص المادة (212) يسمح للقاضي الاستعانة بالبصمة الوراثية، وهو ما يؤكده نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

والذي يفهم من استقراء النصوص السالفة الذكر أن البصمة الوراثية تعتبر عملا من أعمال الخبرة التي يمكن أن تأمر بها الجهات القضائية وتستعين بها متى رأت ضرورة لذلك، والدليل الناتج عنها قرينة من قرائن الإثبات التي تخضع كغيرها من أدلة الإثبات لمبدأ الاقتناع الخاص للقاضي.

**المبحث الثاني: أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

من أجل ضمان نتائج فحص البصمة الوراثية لا بد من وضع ضوابط تتعلق بكيفية التعامل مع البصمة الوراثية من الوقت الذي يم فيه العثور على الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة إلى غاية إجراء التحاليل وتسجيلها، وهي ضوابط وشروط فنية، يكون من الواجب احترامها مع الالتزام بما يقرره القانون من شروط أخرى تحفظ للفرد سلامته وكرامته(المطلب الأول)، وتبقي للبصمة الوراثية حجيتها في الإثبات أمام الجهات القضائية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

لا شك أن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يساعد وبشكل فعال في الكشف عن الحقيقة، لكن حتى تقبل كدليل إثبات لا بد أن يتم التعامل معها وفق ضوابط وشروط فنية تمكن من رفعها من مسرح الجريمة إلى غاية إجراء التحاليل عليها في مخبر التحاليل.

لكن الالتزام بالشروط الفنية وحدها لا يجعل من هذه التقنية دليلا مقبولا، لما قد يكون فيها من مساس بكرامة الفرد والتعدي على خصوصياته، لذا تضع مختلف التشريعات ضوابط أخرى قانونية تضمن هذا الجانب.

**الفرع الأول: الشروط الفنية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

نظرا لحساسية الأثر البيولوجي، وحتى لا يضيع إذا ما تم التعامل معه بطريقة غير صحيحة يجب الالتزام بشروط فينة دقيقة من لحظة الوصول أول رجل أمن إلى مسرح الجريمة، إلى غاية رفع هذا الأثر وتحليله في مخابر متخصصة واستخلاص الدليل الجنائي.

**أولا: شروط التعامل مع البصمة الوراثية في مسرح الجريمة**

يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان أو مجموعة الأمكنة التي ارتكبت فيها جريمة أو أي جزء منها أو وجد فيها جسم الجريمة أو أي جزء منه ويشمل الأماكن التي وقعت فيها حادثة يعتقد بأنها قد تكون جنائية أو عثر فيها على أشخاص أو جثث أو أشياء يعتقد بأنها قد تكون على صلة بجريمة[26].

كما يعرف بأنه مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي[27]، وهذا التعريف جعل من مكان وقوع الجريمة هو المسرح الحقيقي دون اعتبار مكان إخفاء الجثة أو المسروقات أو غيرها، لكن الملاحظ على هذا التعريف وهذا يعد قصورا أنه لم يعط للآثار الناتجة عن الجريمة أهميتها من حيث ذكرها في التعريف لأن الآثار

الناتجة عن الجريمة تعتبر مفتاح اللغز للجرائم الواقعة في المسرح. وهذا التعريف هو الأقرب الذي يتفق مع مفهوم مسرح الجريمة لدى الفقهاء القدامى[28].

وحتى يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لابد وضع ضوابط دقيقة في كيفية التعامل مع مسرح الجريمة، ولابد من إدارة فعالة لفحص مسرح الجريمة بشكل يضمن اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث العينات أو ضياعها.

### 1. المحافظة على مسرح الجريمة

تعتبر حماية مسرح الجريمة من لحظة وصول أول ضابط إلى حين جمع آخر دليل وتسجيله الجانب الأهم في جمع عملية الأدلة وحفظها، فينبغي تأمين مسرح الجريمة في أسرع وقت ممكن كي لا يتمكن من الوصول إليه إلا الأشخاص المسؤولون عن التحقيق الجنائي، إذ يمكن أن يتسبب أي أشخاص آخرين أو موظفين من دون موافقة إلى إدخال ملوثات وتعطيل مسرح الجريمة.

ويمكن وضع بعض الإرشادات التي تؤدي إلى الحفاظ على مسرح الجريمة وتتجلى فيما يلي:

أ -عدم تحريك أي شيء في مسرح الجريمة أو تغيير وضعه عما يكون عليه،

ب - عدم الدخول إلى مسرح الجريمة بتعجل،

ت - عدم استعمال دورات المياه أو أي شيء كالحمامات والمناشف التي توجد في مسرح الجريمة، لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدمها لمسح وغسل ما علق به أو بالأدوات التي استخدمها من آثار كالدماء،

ث - تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث، والحرص على عدم جمع الشهود أو المشتبه فيهم إن وجدوا مع بعضهم البعض وعزلهم كلما كان ذلك ممكنا عليه أن يدون جميع ما تقع عليه عينه ، وما يصل إلى أذنه وأن يدون ذلك دون إغفال أدق التفاصيل، وعدم الاعتقاد بأن كشف بعض التفاصيل ليس لها أثر هام فيتخلى عن إثباتها، إذ أن الواقع العملي كشف أن تجاوز إثبات بعض الأشياء كانت هي ذاتها السبيل إلى الوصول إلى مرتكب الجريمة وكشف الحقيقة.

### 2. رفع الأثر البيولوجي

يقصد بالأثر البيولوجي العلامة التي يمكن إدراكها ومعاينتها ويكون مصدرها جسم الإنسان وترتبط بوجه من أوجه نشاطه الحيوي انطلاقا من بنيته التشريحية ووظائفه العضوية أو تكون ناتجة عن العادات التي يمارسها[29].

فالآثار البيولوجية هي كل الآثار المادية التي تتخلف في مسرح الجريمة من دم أو سائل منوي خاصة في جرائم العنف والمشاجرة والاغتصاب، أو أي مخلفات أخرى مثل الشعر أو اللعاب على أعقاب السجائر وعلب المياه.

ولقد اهتم رجال القانون بالدليل البيولوجي بعد تصنيفه ضمن الأدلة الجنائية الحديثة بل اعتباره ركيزة أساسية لإثبات الحقيقة في مجال مكافحة الإجرام، بل نجد أن بعض التشريعات اهتمت وحاولت تعريفه وإن كان اهتمامها وحتى تعريفها للأثر البيولوجي يعتريه النقص والقصور، وهذا حال المشرع الجزائري مثلا في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، حيث تطرق لتعريف العينات البيولوجية على أنها أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية[30].

وتعدد أنواع الآثار البيولوجية التي يصدرها الإنسان والتي يمكن تحليلها مخبريا والتوصل إلى مصدرها فقد تكون دما أو سائلا منويا أو شعرا أو غيرها من الآثار البيولوجية. كما أن هذه الآثار تختلف عن الآثار المادية الأخرى في مسرح الجريمة نظرا لطبيعتها، إذ أنها ذات أصول حيوية، فالنشاط الحيوي البيولوجي لهذه الآثار هام جدا كلما أمكن تطويره إلى الحد الذي يجعله صالحا لإجراء الاختبارات المتعلقة بهذه الآثار.

ولذا فإن الأساليب الواجب إتباعها في تسجيل وحفظ ورفع هذا النوع من الآثار ذات طبيعة خاصة وبالقدر الذي يُتحرى فيه الأسلوب العلمي الصحيح فإن ذلك يخفف العبء على خبراء المختبر الجنائي ويسهل الوصول إلى الحقيقة بأقل جهد، ويجب في ذلك مراعاة أصول الحفظ والتحريز الصحيحة ليتم حفظ الدليل بقيمته القانونية لدى المحاكم وبذلك يدفع عنه شبهة العبث أو الإهمال أو التبديل أو التلوث[31].

إذ يعتمد نجاح تحاليل الحمض النَّووي (D.N.A) على الطريقة التي يتم بها أخذ العينة وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها، حيث ثبت من

الناحية العلمية أنَّ العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تُجمَع وتُحفَظ بطريقة سليمة، وتحقيقا لذلك يجب توثيق جميع العينات، بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء كما يجب أن تتضمن الاستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر إلى المختبر للتحليل على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد، بحيث لا يؤثر سلبا على نتيجة تحاليل البصمة الوراثية[32].

**ثانيا: شروط التعامل مع البصمة الوراثية في مخبر التحاليل**

حتى يستفاد من البصمة الوراثية على أكمل وجه لابد من مراعاة الشروط اللازمة لتحليلها، تضمن سلامة العمل بها، وتبعث الثقة للاحتكام إليها. وتتعلق هذه الضوابط عموما بالمكان الذي يجرى فيه تحليل البصمة الوراثية، أو الأشخاص القائمين على العملية، أو ضوابط عملية التحليل في حد ذاتها.

**1. إشراف الدولة على مخابر التحليل**

أي أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا[33]، مع توفير جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال، كما يجب أن تكون هذه المختبرات مزودة بأحسن الوسائل والأجهزة ذات التقنية العالمية والموصفات الفنية القابلة للاستمرارية والتفاعل مع العينات وكذا الظروف المحيطة بها في الدولة[34].

وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 16 -04، على ضرورة أن تُجرى التحاليل على العينات البيولوجية من قبل المخابر المعتمدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بل عملت الجزائر قبل ذلك على إنشاء مخبر بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ 22/ 07/ 2004، كخطوة هامة في تكريس وتشجيع العمل بالبصمة الوراثية، وتتمثل مهمة هذا المخبر الذي بدأ سريان العمل فيه سنة 2006، في تقديم المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الأمن والعدالة، ويتشكل مستخدمه من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات.

إلا أن اعتماد بلادنا على مخبر علمي واحد مقارنة باستحداث الطرق العلمية لا يكفي لتغطية التحاليل الجينية على المستوى الوطني، مما يعد إشكالا عمليا وعائقا يحول دون سرعة إجراءات التحقيق والمحاكمة لا سيما أن هذا المختبر مخصص أيضا للتحاليل المتعلقة بقضايا النسب[35].

### 2. إجراء التحاليل من قبل خبراء مختصين

يجب أن تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص في مرحلة التحقيق، كما يمكنهم الاستعانة والإشراف على أشخاص آخرين مؤهلين لهذا الغرض[36]، أما في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فيمكن الاستناد في مضاهاة البصمة الوراثية على تسخير خبير فني مختص[37]، ويتوقف عمل الخبير إلى حد كبير على كفاءته المهنية والفنية ومهاراته التخصصية وتطبيق الأساليب العلمية والفنية المناسبة والاستخلاص المنطقي لما يصل إليه إدراكه من بيانات[38].

لذا يجب أن يكون العاملون القائمون على العمل في المختبر المنوط بإجراء تحاليل البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حتى لا يودي عدم ذلك إلى تدهور في النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها[39].

### 3. سلامة وتوثيق خطوات التحليل

يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءًا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصًا على سلامتها وضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[40].

إذ يعتمد نجاح تحليل الحمض النووي (D.N.A) على الطريقة التي يتم بها أخذ العينات وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها، حيث ثبت من الناحية العلمية أن العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة، وتحقيقاً لذلك يجب توثيق جميع العينات، بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء، كما يجب أن تحتوى الاستمارة التي سيحال بواسطتها الأثر إلى المختبر للتحليل، على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة، من حيث نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد، بحيث لا يؤثر سلبا على نتيجة تحاليل البصمة الوراثية[41].

### 4. وضع آليات دقيقة لمنع الغش

حتى تكون نتائج التحاليل مطابقة للواقع فإنه من الواجب وضع ميكانيزمات لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وأن يتم التأكد من دقة

المختبرات وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك[42].

**الفرع الثاني: الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

لا يكفي الالتزام بالضوابط الفنية في التعامل مع البصمة الوراثية لاستخدامها كدليل إثبات جنائي، إذ لا بد من التقيد أيضا بالشروط القانونية والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية وحفظ سلامة الفرد وكرامته الإنسانية.

**أولا: استصدار أمر من القضاء**

أي من الواجب ألا يتم إجراء التحاليل إلا بإذن من الجهات الرسمية[43]، فعلى ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، كما يخول لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون.

**ثانيا: حرمة الحياة الخاصة (حماية المعلومات)**

أقر الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو حول حقوق الجينوم البشري سنة 1997: " لكل فرد الحق في الاحترام والكرامة، مهما كانت خصائصه الوراثية هذه الكرامة تفرض عدم حصر في خصائصهم الوراثية واحترام طبعه الفريد واختلاف".

أن البصمة الوراثية تقدم صورة عن التفاصيل الشخصية للأفراد، وهذه المعلومات أكثر حساسية من تلك التي تكشفها وسائل التحليل الجنائي والعلمي الأخرى، مثل بصمات الأصابع وآثار الأقدام وغيرها. فالبصمة الوراثية لا تقدم معلومات عن الأفراد فحسب بل عن عائلاتهم أيضا، ويشكل الخوف والقلق من إساءة استخدام هذه المعلومات الخاصة بالشخص أو عائلته أهم ما يثار في هذا الشأن. فالممارسات المتهورة والمحظورة التي قد تعتمدها جهات إنفاذ القانون لجمع عينات البصمة الوراثية دون توفير وتأمين الحماية لها، يشكل انتهاكا صارخا لحق الفرد في الخصوصية لذلك كان لزاما إيجاد ضوابط وأسس يتعين مراعاتها حال التعامل مع البصمة الوراثية، وما تقدمه من

معلومات شخصية وخاصة تكفل حماية حق الشخص في الخصوصية الجينية وعدم استخدامها فيما يضره[44].

ويمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنها حق المرء في أن يقرر بنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها ،وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه.

لذا فرغم كون البصمة الوراثية أداة فعالة في اكتشاف الجرائم إلا أنها تنطوي على مخاطر الحد والتعدي على حريات وحقوق الأفراد لذا يجب على التشريعات ذات العلاقة باختبار البصمة الوراثية أن تعمل على إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وتحقيق العدالة ومن أجل ذلك فقد ذهب الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في 11/ 11/ 1997، إلى النص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج فحص وراثي أو بعواقبه[45].

ومن جهته جاء الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية متماشيا مع الجهود المبذولة لحماية الخصوصية الجينية، فقد نصت المادة (14) منه تحت عنوان "حرمة الحياة الشخصية والسرية " على أنه" ينبغي أن تسعى الدول إلى حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات الوراثية البشرية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته أو إلى أسرة معينة أو عند الاقتضاء إلى مجموعة محددة وذلك وفقا للقانون الوطني بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[46].

كما نصت المادة (21) من الإعلان تحت عنوان" إتلاف البيانات" على وجوب إتلاف البيانات الوراثية البشرية، وكذا العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به أثناء التحقيق الجنائي، عندما تنتفي الحاجة إليها، ما لم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف ذلك.

وقد حث الإنتربول من خلال الدليل الذي أعده بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية على ضرورة حماية الخصوصية الجينية والتصدي للمخاوف المثارة بشأنها، حيث دعت المنظمة وكالات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات

المختصة أن تسعى إلى حماية البيانات الجينية للأفراد وفقا للمعايير الدولية لضمان الإنصاف والشفافية وسلامة معلومات البصمة الوراثية.

ومن جهتها عملت التشريعات الوطنية على حماية الحق في الخصوصية وعدم الانحراف عن الغايات التي من أجلها أجريت تحاليل البصمة الوراثية، فبالنسبة للمشرع الجزائري، لكل فرد حياته الخاصة لا يجوز انتهاكا بأي شكل من أشكال، كما أن المشرع اعتبرها حق دستوري تضمنه الدولة وذلك استنادا إلى المادة (34) منه.

ويعتبر المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة من أهم العقبات الأساسية من الطرق العلمية في إثبات الجرائم، وخصوصا حمض النووي فهي تفتح باب بحث الخصائص الوراثية من خلال النمط الوراثي الذي يتميز كل شخص.

وأن حماية المعلومات الوراثية حق من حقوق للصبغة الشخصية تعد حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر المهني حسب المادة (37) من المرسوم التنفيذي رقم 92 -276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[47]، والمادة (18) من القانون رقم 16 -03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

وعموما فإنه إن كان الاعتراض الأساسي يتجلّى في أن فحص الحمض النووي يمكن أن يمد الغير بمعلومات من المتهم أكثر من المعلومات التي يحتاجها للتحقق من العينات المفحوصة للمقارنة فإن طريقة الطبيب (Jeffreys) المتبعة في الوقت الحاضر تظمئن بأن العمود (Le code - barre) لا يكشف بأي حال من الأحوال عن الشخص الذي قدم منه العتاد الخلوي.

وأن البصمة الجينية المتحصل عليها من خلال هذه الطريقة لا تعطي أي معلومة عن شخصية المتهم أو طبعه أو استعداداته الإجرامية أو الوراثية، كما أن هذه الطريقة لا تعطي أي وصف للشخص (الطول، القصر، ذكر، أنثى). لكن بالرغم من كل هذا يجب على المشرع أن يضع ضمانات صارمة حول فحص الأعمدة المشفرة في الإجراءات الجزائية[48]، تضمن حماية الجين البشري من كل استخدام غير مشروع خصوصا بعد الاكتشافات الهائلة في الهندسة الوراثية وأيا كان مصدر هذا الجين سواء من جسد المتهم أو من غيره أو من إفرازات الشخص المهيأة بطبيعتها للخروج منه[49].

**ثالثا: احترام السلامة الجسدية**

يعد مبدأ احترام السلامة الجسدية من المبادئ الدستورية التي يعاقب القانون على المساس بها، وهذا الحق ضمنه الدستور الجزائري في نص المادة (41) منه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[50].

وعلاوة على كونه حقا دستوريا فإنه يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر والتي يحميها القانون، وأن إجبار الشخص الخضوع لمثل هذه الاختبارات يمثل نوعا من الاعتداء على هذا المبدأ إذ لا بد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادا إلى الحق في السلامة الجسدية طبقا للمادة (355) من القانون رقم 18 -11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[51]: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وقبل ذلك نصت المادة (21/ 04):" لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

لكن لا ينبغي الاستكانة إلى هذه النصوص المذكورة لاستبعاد إجراء تحاليل الحمض النووي لما فيه من مساس بحقوق الفرد، ذلك أن ما يتعين الاعتداد به هو خطورة العدوان أو المساس فلا يمكن استبعاد كل وسيلة علمية لمجرد منافاتها القواعد دون تعمق لمعرفة مدى الفوائد التي تعود على المجتمع[52].

**رابعا: عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه**

تقوم قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه على أساس تصور معين للخصومة، وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينتظر معاونة الآخر بتقديم ما يكون تحت يده من أدلة الفنية تفند ادعاءاته، غير أن اتجاها حديثا يرفض هذا الاعتقاد السابق، ويرى على أن الخصوم التزام بالمشاركة والمعاونة في الإثبات، بمعنى تقديم كل ما يمكن أن يساعد في الكشف عن الحقيقة مما يتحمله الطرفان مجتمعان، وهو ما سوف يلقى انتهاكا إذا تم الأخذ بالطرق العلمية، إذ أنها تقوم على إجبار الشخص المعني على أخذ أنسجة وخلايا من جسمه لإثبات

البنوة أو غيره، والذي يعد إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه الأمر الذي يجعله باطلا إجرائيا[53].

وتماشيا مع نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة والرابعة من الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان لسنة 1948 إن أخذ العتاد الخلوي من أجل فحص الحمض النووي يتم فيه إجبار الشخص المعني على أن يشهد ضد نفسه أو إكراهه على الاعتراف بخطئه، فليس المتهم هو الذي يتكلم هنا وإنما الوقائع المادية هي التي تعوض التصريحات[54].

إن الحل الأكثر واقعية هو إجبار المتهم على الخضوع لأي تحليل للتأكد من ارتكابه للجريمة، فلو ترك الخيار للمتهم لرفض دائما الخضوع لأي إجراء، ومادام أن الاستعانة بالبصمة الوراثية وسيلة من وسائل التنقيب عن الحقيقة فإن المحكمة تملك أن تأمر بها وتلزم المتهم بالخضوع لها[55].

**المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

لا شك أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم من السلطة القضائية المختصة، والإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، ونظرا للتطورات العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية، وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية. طرحت مسألة سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة العلمية، أي مدى قبول وحجية الأدلة البيولوجية الحديثة في الإثبات الجنائي. سنحاول دراسة هذه المسألة عبر كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية.

**الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية في مرحلة المتابعة**

تتعدد الآثار التي يمكن أن يتركها الجاني في مسرح الجريمة من دم أو بصاق أو خصلة شعر أو غير ذلك من الأدلة التي تجعل من مسرح الجريمة المكان الذي يعطي شرارة البحث عن الجاني وكشف النقاب عن ملابسات الجريمة.

ويمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

فعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين، في حالة كون الجاني واحدًا. وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة[56].

لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ودقة المعامل المختبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فالبصمة الوراثية بما تفيده من تحيد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة لا تقطع بأنه المرتكب لها، وإنما تثير شكا وظنا بأنه الجاني، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الآثار البيولوجية التي عثر عليها بمسرح الجريمة وتم تحليلها وفحص الحمض النووي الموجود بها يتطابق مع الحمض النووي لهذا الشخص، فإن من صلاحية قاضي التحقيق اتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق.

ويزول هذا الشك إذا برر سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة ، كإسعاف المجني عليه أو نجدته أو أن أثره قد وجد بطريقة مصطنعة ، ومن هنا تعد البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلا غير مباشر على ارتكابه لها[57].

**الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق**

إن البصمة الوراثية بما تفيده من احتمال ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه بناء على أثره البيولوجي في مسرح الجريمة تكون مؤثرة على في قرارات سلطة

التحقيق في التصرف في الأوراق بإحالة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

فمن المعلوم أن لقاضي التحقيق السلطة في تقدير الأدلة وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية التي يتمتع بها كافة القضاة، فلا يقتصر دور سلطة التحقيق على البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة وعلى ذلك فإن لقاضي التحقيق تقديم المتهم إلى المحاكمة استنادا على تقرير البصمة الوراثية متى رجح إدانته، أما إذا رجح جانب البراءة استنادا لعدم تطابق الصفة الوراثية للمتهم مع الأثر الموجود في مسرح الجريمة فله أن يصدر قرارا بألا وجه للمتابعة، فالبصمة الوراثية لها دلالتها القوية في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات ضد المتهم.

وإن ظهر الأمر بهذه السهولة نظريا مع الكثير من أدلة الإثبات إلا أنه من الناحية العملية يجد القاضي نفسه في مواجهة دليل علمي كالبصمة الوراثية وهو غير قادر على مناقشتها لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، مما يجعله مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة واضعا مبدأ اقتناعه الشخصي على المحك لما للبصمة الوراثية من قوة وحجية[58].

**الفرع الثالث: حجية البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة**

إن مبدأ أصل البراءة هو المفترض الأول في الإنسان وخاصة إذا وجدت شواهد على هذه البراءة، لذا إن كانت البصمة الوراثية هي الدليل الوحيد على البراءة فإنه لا حرج على المحكمة إن هي برأت متهما بناء على تعزيز البصمة الوراثية حتى لو كان الدليل المستمد منها مستقلا بمفرده.

وبالنتيجة نصل إلى أن القوانين الوضعية قد أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية صراحة أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، حيث تصبح جميع الأدلة مقبولة للإثبات بما فيها القرائن بصفة عامة، والبصمة الوراثية بصفة خاصة فالمادة (212 ) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

ويتأيد هذا الاتجاه بما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في كثير من قراراتها، فقد جاء في إحداها أنه:" من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه، علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن".

ونظرا للطبيعة العلمية للبصمة الوراثية والدقة والموضوعية التي تتميز بها تجعل القاضي أمام تهديد لمبدأ حريته في تكوين اقتناعه الشخصي، فإما أن يلغي هذا الاقتناع مستسلما لما خلصت إليه الخبرة العلمية وإما أن يستبعد الأخذ بالأدلة حتى وإن كانت قطعة وباتة. ولا سبيل له والحال كذلك إلا إعمال العقل والمنطق واعتماد أدلة الإثبات التي يمكن أن يقف على صحة مطابقتها مع هذ العقل والمنطق متى شكلت مصدرا من مصادر اليقين عنده، وعليه سيكون مدفوعا إلى إهمال اقتناعه الشخصي تحت تأثير قطعية الدليل العلمي[59].

لكن الأمر ليس على إطلاقه خصوصا إذا علمنا كثرة الشبهات التي قد تحوم حول الظروف والملابسات التي رفعت فيها البصمة الوراثية من مسرح الجريمة أو التي حللت فيها مما يدفع إلى عدم الاستعانة بها لوحدها علاوة على التزييف أو التحايل، فضلا عن ذلك فإن أقصى ما تفيده البصمة الوراثية هو نسبة الأثر البيولوجي إلى صاحبه الحقيقي، دون إسناد الجريمة إليه ما لم يتم تعزيزها بأدلة أخرى تجعل القاضي يقتنع بحقيقتها.

وعليه فإن الحل الأسلم والأكثر واقعية هو أن نفتح المجال أمام القاضي ضمن مبدأ حرية الإثبات ليقرر مدى كفاية الأدلة من عدمها في نطاق مبدأ حريته في الاقتناع الشخصي، فله أن يأخذ بالبصمة الوراثية كدليل مستقل متى شكل له قناعة تامة، أو أن يستبعده ولا يأخذ به، كما له الحق في أن يطلب تعزيزه وتقويته بأدلة أخرى[60].

**خاتمة**

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن البصمة الوراثية ومع طبيعتها التقنية العلمية إلا أنها استطاعت أن تفرض نفسها على المحاكم لما تتميز به من خصائص ومميزات مكنتها من حمل قوة نفي وإثبات منقطعة النظير، حيث ساهمت في حل أعقد الجرائم.

هذا الأمر جعل العديد من التشريعات توليها اهتماما وتحاول أن تضع لها تنظيما قانونيا مستقلا بعد ما كان يستعان بها وفق القواعد العامة كعمل من أعمال الخبرة التي يستعين بها القضاء، حيث عمدت عديد التشريعات إلى التوسعة في مجالات استخدام البصمة الوراثية؛ خصوصا تلك التي أفردت لها نظاما قانونيا خاصا لتسمح في استخدامها في عديد المجالات كإثبات النسب، التحقق من الشخصية والكشف عن هوية المجهولين، والمفقودين بالإضافة إلى التعرف والكشف عن مرتكبي الجرائم والمشتبه بهم....

ويظهر أن المشرع الجزائري قد سمح كغيره من مختلف التشريعات الأخرى؛ باللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في إجراءات التقاضي عموما وفي الإثبات الجنائي خصوصا، لكن هذا السماح مقيد بضرورة الالتزام بمجموعة من الشروط والضوابط الأساسية في كل مرحلة من مراحل التعامل معها، ابتداء من مسرح الجريمة لأن أي خطأ أو استهانة بتلك الضوابط قد يؤدي إلى تغيير نتائج التحاليل وبالتالي التأثير على نتيجة الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

والحديث عن استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي يقود بضرورة الحال إلى الوقوف على مدى حجية هذه التقنية في الإثبات، وإن كانت التشريعات تؤكد على هذه المسألة وتعتبرها قرينة من قرائن الإثبات الخاضعة لاقتناع القاضي الجزائي وتقديره وفقا لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي في تقدير رأي الخبير فيأخذ به أو يرفضه كليا أو جزئيا.

واعتماد هذه القرينة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يعتمد بضرورة الحال على مدى الالتزام واحترام الضوابط الفنية والقانونية في التعامل معها سواء في مسرح الجريمة أو في المختبرات التي تجرى فيها التحاليل.

وعليه نوصي بتفعيل واحترام تلك الشروط واقعيا، فهي تحقق الكفاية والفاعلية في تحقيق الغرض المنشود، فتكون البصمة الوراثية دليلا جنائيا يستند

**إليه القاضي في حكمه، لكن لابد من تعزيز الجانب والحس الأخلاقي لدى كل من يسمح له منصبه أو عمله بالتعامل مع الأثر البيولوجي من وقت معاينته ورفعه إلى غاية تحليله وإصدار حكم بالاعتماد على نتيجته.**

**بل من الواجب توجيه عناية المشرع الجزائر إلى تثمين مبادرته التشريعية بتعديل وسن المزيد من القواعد القانونية الضامنة لسلامة الأشخاص وحفظ كرامتهم الإنسانية في هذا المجال؛ وذلك حتى تتعزّز الثقة والحجية التي تتمتع بها البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.**

---

**الهوامش:**

1 فؤاد عبد اللطيف أحمد، البصمة الوراثية مالها وما عليها، مجلة معارف، تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، العدد13، ديسمبر 2012، ص.29.

2 فاطمة نبيه أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسات عليا، جامعة القدس، بدون سنة نشر، ص.02.

3 قانون رقم 16 -03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

4 فؤاد عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص.38.

5 أبي الفضل ابن منظور، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص.50 -51.

6 فؤاد افرم البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الخامسة والعشرون، دار المشرق العربي، بيروت لبنان، 1986. ص.60.

7 إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، (دراسة مقارنة )، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الثاني، سنة 2012، ص214.

8 يوسفات علي هاشم، مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية، المركز الجامعي تامنغست، عدد 02، جوان 2012، ص.52.

9 إيناس هاشم رشيد، المرجع السابق، ص.214.

10 سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، 2010، ص.259.

11 يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص.53.

12 بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكر ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011 – 2012، ص.09.

13 يوسفات علي هاشم، أحكام النسب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2014 -2015، ص.275.

14 فاطمة نبيه أبو يوسف عياش، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس، دون سنة نشر، ص.02. 14

15 عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص.287.

16 خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.48.

17 فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، سنة 2007، ص. 205.

18 Combined DNA IDEX System.

19 The National DNA IDEX System.

20 زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر في إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، دفعة 2012/2014، ص.25.

21 المادة (16 -11) من القانون المدني الفرنسي.

22 المادة (226 -28) من قانون العقوبات الفرنسي.

23 ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015، ص.284 -285.

24 الأمر 66 - 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

25 بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، سنة 2011/ 2012، ص.29.

26 يلاحظ من خلال التعريف السابق أن الذين توسعوا في مفهوم مسرح الجريمة لم يضعوا حدا ضابطا يضبط حدود مسرح الجريمة فجعلوا من مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي بالإضافة إلى أماكن إخفاء الجثة والمسروقات وغيرها مسرحا للجريمة وبهذا يكون مسرح الجريمة حدوده لا نهائية وهذا فيه تعسير وحرج على المسؤولين في الكشف عن مسرح الجريمة. مريم حسن سلامة فرج، الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة، دراسة فقهية، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، أبريل 2016، ص.10.

27 ولد برو الحضرمي ولد سيدينا، مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها، الدبلوم المهني في علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص.05.

28 ولد برو الحضرمي ولد سيدينا ، المرجع السابق، ص.10.

29 حنان راتب عطا الله الظاهر، وظيفة الأثر البيولوجي في إثبات المسائل الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2003، ص.ح.

30 يظهر جليا قصور وعدم وضوح هذا التعريف الوارد في نص المادة (02) الفقرة (06) من القانون رقم 16 -03، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، خصوصا عندما استعمل المشرع كلمة بيولوجية ولم يوضحها والتي هي مشتقة من البيولوجيا أو العلوم المخصصة لدراسة الكائنات الحية التي يشار إليها أحيانا بعلوم الحياة.

31 بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1 -، 2014/2013، ص.23.

32 سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب، مذكرة ماجستير في الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر -الوادي، 2015/2014، ص.24.

33 في حالة وجود مخابر خاصة كما في الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية كما توجد مثل هذه المختبرات في مصر. جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2005، ص.447.

34 يوسفات علي هاشم، أحكام النسب...، المرجع السابق، ص.287 - 291.

35 سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص.168.

36 المادّة (06) من القانون رقم 16 -03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية ..." تؤخذ العيّنات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص،
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية ".

37 المادة (07) من القانون رقم 16 -03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية..." تجرى التحاليل الوراثية على العيّنات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

38 عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص.298.

39 خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص.51.

40 بن الصغير مراد، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص.265.

41 بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص.104.

42 عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص.300.

43 هلالي سعد الدين، حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها، أعمال الحلقة النقاشية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 2001، ص.91.

44 ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص. 435

45 عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص.302.
46 ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص. 435.
47 حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية)، مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/ 2015، ص.53.
48 يوسفات علي هاشم، أحكام النسب...، المرجع السابق، ص.330.
49 عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص.304
50 قانون رقم 16 -01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
51 قانون رقم 18 -11 المؤرخ في 02/07/ 2018 المتعلق بالصحة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29/ 07/ 2018.
52 نقادي عبد الحفيظ، أحكام الإذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، غير منشورة، سنة 2005 - 2006.ص.132.
53 حبة زين العابدين، المرجع السابق، ص.47.
54 سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص.70.
55 ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.455.
56 أسامة محمد الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب، جامعة قاريونس، ليبيا، العدد 35، سنة 2011، ص.18.
57 ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.347.
58 سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص.159 -160.
59 سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص.161 -162.
60 ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص.362 -363.

**قائمة المراجع:**

**أولا: المؤلفات**

1. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور (د ت). المجلد الثاني عشر. دار بيروت للطباعة والنشر. بيروت لبنان.
2. جمال جرجس (2005). الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية. النسر الذهبي. القاهرة.
3. خليفة علي الكعبي ( 2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. الطبعة الأولى. دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن.
4. سعد الدين مسعد ( 2010). البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية. دراسة فقهية مقارنة. (ط1). مكتبة وهبة.

5. فؤاد افرم البستاني (1986). منجد الطلاب. ط 25. دار المشرق العربي، بيروت لبنان.

**ثانيا: المقالات**

6. أسامة محمد الصلابي (2011). مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات. مجلة كلية الآداب. جامعة قاريونس. ليبيا. (العدد 35).
7. إيناس هاشم رشيد (2012 السنة الرابعة). تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة ). مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء. ( العدد 2).
8. بن الصغير مراد (2013 جوان). البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب. مجلة دفاتر السياسة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة. (العدد 9).
9. عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي (2009). استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد 11. (العدد 41).
10. فؤاد عبد اللطيف أحمد (2012 ديسمبر). البصمة الوراثية مالها وما عليها. مجلة معارف. تصدر عن جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة. (العدد13).
11. يوسفات علي هاشم. (2012 جوان). مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية. تصدر عن المركز الجامعي تامنغست. (العدد 02 )، ص.52.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

12. بن لاغة عقيلة (2012).حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر1.
13. بوصبع فؤاد (2012). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب. مذكر ماجستير في القانون الجنائي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة منتوري قسنطينة.
14. بيطام سميرة (2014). حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر -1 -.
15. حبة زين العابدين (2015). دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقارنة قانونية). مذكرة ماستر في قانون الأسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة.
16. حنان راتب عطا الله الظاهر.(2003). وظيفة الأثر البيولوجي في إثبات المسائل الجزائية. مذكرة ماجستير في القانون. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. الأردن.
17. زوامبي فتحي (2014). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. مذكرة ماستر في إدارة الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة.
18. سعد عبد اللاوي ( 2015). الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب. مذكرة ماجستير في الأحوال الشخصية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حمه لخضر -الوادي.
19. سلطاني توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات. مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة.

20. فاطمة نبيه أبو عياش (د ت). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. دراسات عليا. جامعة القدس.
21. فواز صالح (2007). دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 23. (العدد 01).
22. ماينو جيلالي (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية –دراسة مقارنة -. رسالة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان.
23. مريم حسن سلامة فرج (2016). الأحكام المتعلقة بمسرح الجريمة. دراسة فقهية. مذكرة ماجستير في الفقه المقارن. كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية بغزة.
24. نقادي عبد الحفيظ ( 2006). أحكام الإذن بالتفتيش في القانون الجنائي الجزائري. رسالة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس.
25. هلالي سعد الدين (2001). حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة ونفيها. أعمال الحلقة النقاشية. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. الكويت.
26. ولد برو الحضرمي ولد سيدينا (2007). مسرح الجريمة ورفع الأدلة وتحريزها. الدبلوم المهني في علوم الأدلة الجنائية. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض.
27. يوسفات علي هاشم (2015). أحكام النسب في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان.
28. يوسفات علي هاشم (جوان 2012). مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والقضائية. المركز الجامعي تامنغست. ( عدد 02).

**رابعا: النصوص التشريعية**

29. الأمر 66 - 155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.
30. قانون رقم 16 -01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
31. قانون رقم 16 -03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
32. قانون رقم 18 -11 المؤرخ في 02/07/ 2018 المتعلق بالصحة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29/ 07/ 2018.
33. قانون رقم 94 -653 الصادر في 29 جويلية 1994، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.